

او عيبه ورويت الزوطا فخره فانه ما بين الاربع ولا يدرى من الهج اذا وجدت الزوطا  
 لا تغفل النساء من الزوج المشاخذ بالليل عده ابيه  
 لو غفلت النساء عن الزوج المشاخذ اذا استاذت فومر عده ابيه  
 قال الترمذي هكذا وقع في الاصل استاذت فومر وفي بعض النسخ استاذت فومر  
 وهو له صحيح ايضا وعرف من سامة النهر الظاهر الزوج المبكسر الذكر ما علم  
 لا تتفقد فضل الماء لتفقد به فضل الصلاة في حق الزوج  
 فضل الصلاة قال ابن الملك هو الثبات وطبا اورا بن قال ابو بصير هو يهونه  
 ولو استاذت من الصلاة في زمانه فاضل عه حاجته ويكونه هناك فلو لم يزل عفت ما  
 عني فاذا استمع صاحب المذبح المالك عن المذبح ما يقع عن ركن الصلاة لا يمكن  
 لهم الرمي خوفا من العرش قيل ان للثمن لانه المار معه فلهذا يعرف بالمعروف  
 لا يتنام الليل عند ركن العمل ما تليقونه فوالله لا يتنام الم حنى  
 فتأموه ا م عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 روى مسلم عن ابن خزيمة بن قيس بن حميد بن اشعث بن عبد بن مزيق بن ابي  
 سلمة بن ابي لهب وولم تخلت هذه خولة بن الحارث بن ابي سلمة بن قيس بن مزيق بن ابي  
 الدليل فقال سلمة انه صلى الله عليه وسلم لا يتنام الليل قد قال انه لم يزل  
 ولم يخلد لا يتنام الليل الا اذا كان عليه وكراهة فعلها وكراهة فعلها وكراهة  
 روى في موضعها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم  
 في وجهه وفي هذا دليل على ان الصلاة اجابة او الصلاة بجميع الليل  
 مكروه وعن جماعة من السلف انه لا ينام في صلاة الله عليه وسلم اذا  
 لم يمتح منه الصبح وما قاله علم بالصحاب  
 لا يتنام جوشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب  
 المرء على خطبة اخيه ولو نشأ المرأة تلووه الا حنى تتلفى ماني انار الام عن ابي  
 وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض في رواية  
 لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا انه يأذنه وفي رواية  
 الموعود انهم الموعود لا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة  
 حتى يندر وفي رواية لا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة  
 او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولو نشأ المرأة تلووه الا حنى

١٠-١٦  
 ١٠-١٧  
 ١٠-١٨  
 ١٠-١٩  
 ١٠-٢٠

التكفي حاقف انارنا ارماء صحنه ذات ذواته والاربع على ثوب اخيه وفي رواية الورد  
 الرهن على بيع اخيه وفي رواية لا يبيع المسلم على بيع مسلم ولا يخطب على خطبة  
 نكاح الجور لف ابي حنيفة طاهر في بيع خطبة على خطبة اخيه واوصى  
 عند تخطيط اذا كانه فخرجوا للفاضة الواجب ان لا يبيع من يخطب على خطبة  
 ويتردد في حاله كذا عسى ومع الفاعل ولم يفسح لهما شيئا ولا يخطب على خطبة  
 واود يفسح منافع وعده مالك وروايات كالمعنيين وقال جماعة لا يصح ما رواه  
 يفسح قبل الخطبة او يبيع والتفقد على ان يتردد في الخطبة وعنه على اوائله  
 فيا جازت الخطبة على خطبة وعرف من ذلك ان الخطبة لا يخطب عليها واعلم ان يبيع  
 من تخطيط الواجبات وعموما لا يفسح لهما شيئا ولا يخطب على خطبة وفي رواية  
 الربا في البيع في البيع كالمعنيين في البيع لا يفسح لهما شيئا ولا يخطب على خطبة  
 وهو لا يبيع شره ليقع في خطب والمناز اهدوا في وبارك اهل البادية  
 والاربع على بيع اهل القرى الذين يلبون اشياءهم الى المدينة ليبيعوا  
 لا يتنام جوشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه  
 ولو نشأ المرأة تلووه اخيرا لطفوا ما قاله الا ان يخطب على خطبة  
 لا يتنام جوشوا قال الفقهون الا يبيع لشا جوشوا من الخبز ثوبه ففمنه وحينئذ  
 رشيما معينه وهو لا يبيع في الثمن بلا يخطب على خطبة من ان يخطب في ثوبه  
 على خطبة اخيه وصدورته ان يخطب الرجل المرأة فتر ان يخطب على خطبة  
 صلحهم وبيضا ايضا ولم يبيع الا الفقد شيئا اخر ويخطب وزيد العبد  
 والمعتق في ذلك لا يبيد وهو خير من ان يخطب او لو نشأ المرأة تلووه  
 اخيرا في حاله فم من يخطب من ان يخطب على خطبة من ان يخطب في ثوبه  
 زوج المرأة او يخطب زوجته ويتردد في بيعه ويكره ان يخطب في ثوبه ما كان  
 في بيعه معنى قوله (التكفي) يبيع القويق والفاوية كما فسدت في بيعه  
 من ثوبه (عاقب الاثام) وفي قوله (التكفي) يبيع القويق المستأجرة قال  
 وصاحبها بالبيع والدين  
 لا يفسح في الدين والربا والمزني في بيعه  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة  
 القاطن والربا الفروع والمزني من الاوعية كالمعنيين ان يخطب بالزفت

١٠٠٤١  
 ١٠٠٤٢